

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

العدد رقم : 18
ديسمبر 2016

رقم الإيداع القانوني: 2007-2129
ISSN : 1112-7880



مديرية النشر لجامعة قالمة 2016
من ج ق

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

العدد رقم: 18

ديسمبر 2016

رقم الإيداع القانوني: 2007-2129

ISSN : 1112-7880



مديرية النشر لجامعة قالمة 2016
من جق

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

إنّ المتصفّح للعدد الثاني والعشرين من حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، يشدّ انتباهه كثافة البحوث التي ضمّتها العدد وتنوّعها، وهو ما يؤيد سياسة هذه المؤسسة العلمية التي تسعى إلى إتاحة فرص النشر أمام الباحثين الذين يتقيدون بإجديات البحث العلمي على اختلاف رتبهم، من دون إقصاء ولا تمييز، فبدت الحولية منبراً للباحثين المجددين من بلدان متعدّدة، وجامعات مختلفة، وموضوعات متنوّعة ثرية تعدّدت بتعدّد المحاور والعلوم، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشدّ أزّر هؤلاء الباحثين ونثمن جهودهم.

ولا نفوت الفرصة من دون أن نجدّد القول، إنّ هذا العمل الضخم المحترم لم يكن ليرى النور لولا الجهد الذي بذله أعضاء هيئة الحولية وعملهم الدؤوب على إنجازه ووضعهم بين أيادي الباحثين والقراء.

ونحسب أنّ هذه الحولية ستسهم إسهاماً فاعلاً في تعميق الفكر العلمي وتاصيل مناهج البحث لدى الدارسين.

وبناءً على ذلك نعلن عن صدور العدد (22) من حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ونرجو أن يصيب الهدف المنشود.

بسم الله الرحمن الرحيم افتتاحية العدد

تشرف هيئة التحرير بإصدار العدد الثاني والعشرين (22) من حويات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية لشهر ديسمبر من عام 2017 في الوقت الموعود.

ولقد أثرت هيئة التحرير - في هذا العدد - أن تمضي على النهج الذي اعتمد في العدد السابق، نظراً للصدى الطيب الذي تركه من حيث كثافة البحوث وتنوعها، تلبية للرغبة الملحة للنشر من باحثين من مختلف أصقاع الوطن العربي من دون المساس بمعايير الجودة والرقابة العلمية، إذ عُرِضت كل البحوث الواردة عليها للخبرة والتحكيم من دون استثناء، فحصلنا على تشكيلة تتميز باستقطاب الباحثين من مختلف التخصصات والجامعات وتنوع في الموضوعات يتناغم وعنوان الحولية، ومن ثمة انتظم هذا العدد أبحاثاً ودراسات أدرجت في مجالات معرفية وفكرية متنوعة، حاولت أن تقارب مسائل واقع الناس المعيش وظواهر المجتمع الراهن، بعد قراءتها بعيون العصر، والإلمام بدقائقها وتفصيلها، مع وعي بالتفاوت المنهجي الذي تحثه طبيعة المادة العلمية المدروسة.

وما زال فريق التحرير يكّد ويجدّ، ولم تفتقر له عزيمة طمعا في بلوغ الهدف المنشود، معانقة هذه الحولية المراتب العوالي بين المجلات العلمية العالمية وفق ما تنصّ عليه المواصفات العلمية والمعايير العالمية لإدارة الجودة، لتُسهم في نشر المعرفة، وتبليغها إلى كل من يصبو إليها عاملاً كان أم متعلماً، ولتمتّن الصلة

العلمية بين الباحثين في التخصص الواحد أو التخصصات المتاخمة، في هذا العالم الصغير.

كما أن هذا الجهد لم يكن لثمر لولا أن أزره جهد آخر للسادة الخبراء المحكمين الذين خصصوا شيئاً من أوقاتهم الثمينة ليقرؤا ويمحصوا وينقحوا ويثروا الأبحاث والدراسات حتى تخرج في صورتها المرتضاة لا شبة فيها، فلهم مني ومن هيئة الحولية كلها وسام الاحترام والتبجيل وآيات الامتنان والعرفان على صبرهم على صقل العقول، وتصحيح النقول وتسديد الآراء.

نسال المولى القدير أن ييسر لنا الاستمرارية في عملنا هذا، ويبصرنا بمواطن الخلل، ويبعدنا عن مواقع الزلل، ويهدينا إلى سبل التوفيق والفلاح.

رئيس التحرير

رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

فريجة محمد هشام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المسيلة
hichem.fridja@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية من خلال القضاء على الإشكاليات والمعوقات التي يمكن أن تنجم عن هاته الرقابة، كما تهدف أيضاً إلى اقتراح طرق تكيف جديدة لعمل الرقابة التقليدية على البنوك الإسلامية. وكذلك الحاجة إلى الدور المتكامل للبنك المركزي من أجل الرقابة المالية والسياسة النقدية، من أجل تأمين علاقة الرقابة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي في جو بعيد عن الرقابة الغير ملائمة، حتى يتم تادية الدور المنوط بهم.

الكلمات المفتاحية: الرقابة - البنك المركزي - البنك الإسلامي - البنوك التقليدية - الاستثمار.

Abstract :

This study deals with the nature of Islamic Banks and their features, and requirements of these features in terms of control tools and methods appropriate with the particularity of their business and their relation with the traditional central bank. The study aims also to be acquainted with the extent of appropriateness of the traditional control tools and the particularity of the Islamic banking work. The study arrived at a set of requirements which are necessary to adapt the control tools of the traditional central bank with the particularity of the Islamic banking work. The study set also a concept of a control framework supporting the Islamic banking work and regulating the relation of the Islamic banks with the traditional central bank in a manner securing for them an appropriate investment environment free from control and supervision hindrances.

Keywords: The control — the central bank — the Islamic bank — the traditional banks — the investment.

مقدمة:

الرقابة التي تقوم بها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية لها أهمية بالغة من عدة زوايا، ذلك أن هذه الرقابة تختلف عن رقابة البنوك التجارية والاستثمارية التقليدية. غير أن عدم مراعاة القواعد التي تتطلبها البنوك الإسلامية يلحق بها ضررا، ويحرمها من مزايا ويرتب عليها التزامات ويحرمها من فرص التنافس، مما يتطلب إعادة النظر في معايير الرقابة المفروضة على البنوك الإسلامية من أجل فتح الباب أمامها نحو الاستثمار والمساهمة في ترقية المجتمع، وتمكينها من مواجهة مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإتاحة الفرصة أمام هذه البنوك على ضوء معطيات الحضارة الإسلامية، والتحول نحو بناء نظام اقتصادي يلغي الثنائية والازدواج القائم بين أسلوبين أحدهما موروثا من الاستعمار الغربي وآخر مستمد من روح الشريعة الإسلامية.

أسباب الدراسة:

تأتي أسباب الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد بالعمل المصرفي الإسلامي، والذي يعود إلى النمو السريع لهذا النوع من النشاط في حجمه وأهميته، وقد انتشر العمل المصرفي الإسلامي بشكل واسع في بلدان آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا، وأصبحت تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتلبية احتياجات واسعة من المتعاملين معها وفي أسواق الدول الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال تناولها موضوع رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية التي تتسم بحدائثها وتميزها.

فالبنوك الإسلامية لها أهميتها في تمويل التنمية والتحول نحو الاقتصاد الإسلامي، كما أن هذه البنوك رغم حداثتها استطاعت أن تصمد وتتحدى الأزمات أثناء الأزمة المالية الأخيرة (2008-2009)، ولذلك فإن توفير الرقابة وتطويرها حتى تتسجم مع التعاليم الإسلامية يمكن أن يساعدها على أداء دورها باعتبار هذه البنوك آلية من آليات التحول نحو الاقتصاد الإسلامي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة بين رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية من حيث التمويل والاستخدامات، وما يتطلب من تكييف أهداف البنك المركزي وتطبيقها على البنوك الإسلامية لكي تكون هذه الرقابة في إطار مبادئ روح الشريعة الإسلامية. كما تهدف الدراسة إلى الجمع بين الجانب الديني والرقابة الشرعية، من أجل التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وهذا كله يتطلب توضيح رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية ودور هذه الرقابة، وجعل رقابة البنوك المركزية تتماشى مع الرقابة الشرعية في التحكم ومراعاة الجوانب، التي تقوم بها المصارف الإسلامية وما تتطلبه الشريعة الإسلامية في هذا الإطار.

إشكالية الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة في الطريقة التي ينبغي على البنك المركزي أن يتعامل بها مع البنوك الإسلامية والتي من خلالها يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي من حيث الرقابة، وهل يوجد اختلاف بين رقابة البنك المركزي على البنوك التقليدية ورقابته على البنوك الإسلامية؟.

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية، التساؤلات الفرعية التالية:

(1) - هل تتماشى أهداف ووسائل رقابة البنك التقليدية مع طبيعة وخصائص البنوك الإسلامية؟.

(2) - هل يتوجب على البنك المركزي أن يأخذ في الاعتبار معايير الرقابة التقليدية ويعدل منها لتتلاءم مع البنوك الإسلامية؟.

كما أن الدراسة تتطرق إلى معايير الرقابة الصادرة عن الهيئات العالمية الإسلامية، مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أما موضوع الرقابة الشرعية عن البنوك الإسلامية فإن هذه الدراسة لا تتطرق لها. باعتبار أنها تحاول الإجابة عن الفرضيات السابقة، كما أن أدوات ووسائل رقابة البنك المركزي لا تصلح في جزء منها للرقابة على البنوك الإسلامية.

منهجية الدراسة:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإجابة عن التساؤلات السابقة، كما سيتم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج المقارن بين الأنظمة التي اتبعتها بعض الدول الإسلامية والعربية لرقابة البنك المركزي ومدى ملاءمتها للبنوك الإسلامية، ثم تحاول هذه الدراسة إيجاد مقترحات لمعالجة التحديات من أجل إيجاد آليات جديدة لتطبيق رقابة مصرفية تراعي خصائص وطبيعة المعاملات والاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: رقابة البنك المركزي المصرفية على البنوك الإسلامية وأهدافها.

البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية، يناط بها حماية أموال المودعين وسلامة المراكز المالية للبنوك، ويكمن دور البنك المركزي في المحافظة على أسواق رأس المال (البورصات)، والتي تلعب فيها المضاربات دورا في زعزعة الثقة والتأثير في التوقعات المستقبلية، عن طريق التوسع في الائتمان والإقراض، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في عرض النقد، الذي لا صلة له بحقيقة معدلات الأرباح الحقيقية⁽¹⁾.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فقد كان للعولمة وللتطورات الاقتصادية الراهنة، أن زاد انتشار هذه البنوك وزيادة المعاملات الإسلامية والتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك محاولة البنوك الإسلامية التماشي مع القطاع المصرفي في العمليات الحديثة مثل عمليات الاندماج وكفاية رأس المال، كما ظهرت محاولات تنادي بتوحيد معايير رقابة تتماشى مع طبيعة البنوك الإسلامية، باعتبار أن هذه البنوك أثبتت جدارتها إبان الأزمة العالمية الأخيرة، وكانت أكثر صلابة في مواجهة الأزمة وأقدر على التكيف مع الأوضاع، ذلك أنها تختلف عن البنوك التقليدية وتسعى لتحقيق أهداف وتطلعات عدة، باستخدام أساليب تبتعد فيها عن سعر الفائدة وذلك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الاقتصاد بأكمله كبديل للأنظمة الاقتصادية المعاصرة.⁽²⁾

المطلب الأول: رقابة البنك المركزي المصرفية.

يجب توضيح العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، وذلك من أجل توضيح الرقابة بشقيها التسييري والمالي في ظل نظامين مختلفين

وهما: في ظل النظام المصرفي الإسلامي، وفي ظل النظام المصرفي التقليدي.

حيث توجد دول قامت بأسلمة نظامها البنكي مثل: باكستان، إيران والسودان، وهناك دول أخرى قبلت بإنشاء بنوك إسلامية في ظل نظامها المصرفي التقليدي مثل: الجزائر، مصر والإمارات العربية المتحدة.

الفرع الأول: الرقابة في إطار النظام المصرفي الإسلامي.⁽³⁾

تتحد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من خلال العناصر التالية:

(1) - يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي، ويخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهاته في مجال الاستثمار، باعتبار أن البنك المركزي يضع خططا للاستثمار التي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبهذا ينتقل دور البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيها، إلى توجيه الاستثمار نحو قطاعات الزراعة والصناعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية في البلد.

(2) - يقوم البنك المركزي الإسلامي بتقدير وتقييم فرص الاستثمار وطرحها بين البنوك الإسلامية وتحديد معدلات الربح الاستثمارية.

(3) - يفرض البنك المركزي الإسلامي على البنوك الإسلامية أن تودع لديه فوائضها المالية على أساس القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل مشاريعها بالمقابل عند حاجاتها للتمويل على أساس المعاملة بالمثل، إما بالقرض الحسن، أو بالمشاركة في الربح أو الخسارة، هذا في الدول التي أخذت بنوكها المركزية الطريق الإسلامي.

الفرع الثاني: العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي في ظل النظام التقليدي.

وهنا يمكن تحديد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي كما يلي:

(1)- يودع البنك الإسلامي نسبة من مجموع ودائعه في شكل نقد لدى البنك المركزي، وذلك حفاظاً على مركزه المالي وحفاظاً على حقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، وهذه النسبة تختلف من بلد لآخر، كما يعطي البنك المركزي فوائد عن هذه الودائع للبنوك التجارية، أما البنوك الإسلامية فهي لا تأخذ هذه الفوائد باعتبار أنها ربا محرم.⁽⁴⁾

(2)- يعتبر البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التجارية، فإن احتاجت للسيولة النقدية فإنه يقرضها بناء على الفائدة، أما البنوك الإسلامية فإنها لا تستفيد من هذه التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي، نظراً للفائدة التي يطلبها البنك المركزي، ولا تتعامل بها البنوك الإسلامية، لذلك فإن البنوك الإسلامية تعاني من مشكلة السيولة النقدية.

(3)- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق السندات بفوائد، لكن البنوك الإسلامية تعتبرها من باب الإقراض بالفائدة، لذلك استحدثت سندات القرض المبنية على المشاركة في الربح والخسارة.⁽⁵⁾

(4)- يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة ويطبق ذلك على البنوك الإسلامية، علماً أن تمويلاتها تكون على سبيل المشاركة في الربح والخسارة، عن طريق الاستثمار وليس عن طريق القرض، وبالتالي فإن تقييدها بالسقف الائتماني يعتبر عائقاً لها في ممارسة نشاطاتها المختلفة تماماً عن البنوك التقليدية.⁽⁶⁾

(5)- يحدد البنك نسبة رأس المال إلى الودائع من أجل تحقيق الأمان للمودعين، ويطبق ذلك على جميع الودائع لكن هذه بالنسبة للبنوك التجارية، أما البنوك الإسلامية فإن الودائع لأجل والودائع الادخارية لا تعتبر قرضاً، وإنما هي ودائع استثمارية تخضع للربح والخسارة والبنك الإسلامي هو الضامن لها.

(6)- يقوم البنك المركزي بعمليات الرقابة والتفتيش على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، وذلك عن طريق الرقابة الميدانية والتأكد من صحة المعلومات المقدمة والسجلات المحفوظة لديه وإجراء المطابقة بينها وبين البيانات المقدمة.

ويمكن القول أن علاقة رقابة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية هي مختلفة، وذلك نظراً لاختلاف القوانين المصرفية، واختلاف الدول العربية والإسلامية وتباين الظروف السياسية، والمرونة التي تبديها الأنظمة السياسية وعقود التأسيس للبنوك الإسلامية.⁽⁷⁾

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية.

تهدف الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية إلى حماية أموال المودعين، والتأثير في حجم الكتلة النقدية والائتمان مما يؤدي إلى توجيه النشاط نحو الاتجاه المرغوب فيه.

الفرع الأول: حماية أموال المودعين.

هناك اختلاف أساسي بين حكم الوديعة في البنك التجاري وحكمها في البنك الإسلامي، فالوديعة في البنك التجاري تكون علاقة المودع مع البنك هي علاقة الدائن بالمدين، والبنك هو الضامن للوديعة المصرفية. أما الوديعة في البنوك الإسلامية فإن الغرض منها الحصول على عائد مناسب وحلال

من الناحية الشرعية، بناء على عقد المضاربة الشرعية، بحيث أن البنك الإسلامي يتولى توظيف الوديعة ويتلقى نسبة من الربح حسب العقد ويتلقى صاحب رأس المال النسبة الأخرى المتفق عليها، أما الخسارة فتلحق بالوديعة إلا إذا ثبت التعدي والتقصير. (8)

أما الحسابات الجارية فهي لا تختلف في النظامين المصرفيين، وعليه فإن دور الرقابة ينصب على إلزام البنوك الإسلامية بالتقيد بالعقود الواردة في المضاربة، وعليه لابد أن توضع العقود بصورة واضحة على التفويض الذي يمنحه صاحب الوديعة الاستثمارية للبنك، وهذا يتطلب أن يكون لدى جهاز المراقبة المعلومات والبيانات للتأكد من الالتزام، ومن المهم العمل على تكوين لجنة دائمة للرقابة والفتوى، فهي تشكل جزءاً أساسياً من هيكل جهاز الرقابة المصرفية. (9)

وتعتبر من أهم الوسائل لحماية أموال المودعين ما يلي:

- 1- ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم: وهذه الضوابط يمكن قبولها من جانب البنوك الإسلامية، كما أن البعض منها يحتاج إلى تطوير.
 - 2- معيار النسب والمؤشرات: يجري معيار النسب والمؤشرات المالية للاطمئنان على سلامة المراكز المالية للبنوك، كمعيار كفاية رأس المال الذي يستخرج بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة، ومعيار الأصول يستخرج بقسمة إجمالي القروض الرديئة المرجحة على صافي حقوق الملكية، والنسبة بين الأصول الثابتة ورأس مال البنك.
- ولكي تؤدي هذه المؤشرات غرضها، فإن أجهزة الرقابة المصرفية تضع نسباً ومعدلات بعضها إلزامي والآخر اختياري تطبق لقياس وتقييم الأداء. وهذه المؤشرات لا تتعارض مع البنوك الإسلامية.

(3)- التأمين على الودائع: بإمكان البنوك الإسلامية التأمين على الحساب الجاري لدى شركة تأمين إسلامية، أو ضمن صندوق مشترك للبنوك الإسلامية تحت رقابة البنك المركزي.

الفرع الثاني: التأثير في حجم الكتلة النقدية والائتمان.

يتكون النقد من العملات الورقية والمعدنية والنقود المصرفية والودائع الآجلة والأصول المالية عالية السيولة كالأسهم والسندات، وتستخدم سياسة السوق الائتمانية كأداة لتحديد الائتمان الموجه لقطاع معين.

ويرى كثير من الخبراء والباحثين بأن سياسة السقوف الائتمانية غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإذا كان الغرض منها الحد من توسع البنوك في منح الائتمان فإن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني وليس نقدي، وفي ظل قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء النقود فلن تكون لهذا التمويل آثار تضخمية.⁽¹⁰⁾

إن سياسة السقوف الائتمانية هو جزء من وصفة صندوق النقد الدولي، وهي سياسات تقليدية فاشلة أول ما ترفضه هو الاستثمار، وهذا في ظل وجود ملايين فائضة راكدة في البنوك المركزية للدول الإسلامية، في الوقت الذي تعاني فيه معظم المجالات الزراعية والصناعية والتجارية من نقص التمويل وقيلته.⁽¹¹⁾

كما أن سياسة السقوف الائتمانية تضر بالبنوك الإسلامية أكثر من التقليدية، لأن هذه الأخيرة تقوم بإيداع فائض السيولة عندها لدى البنوك الأخرى، ولدى المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، وهو الشيء الذي لا يمكن للبنوك الإسلامية التعامل به، فتبقى الأموال مجمدة لديها مما يضر بها وبالمودعين، ولقد دفعتها هذه السقوف إلى رفض ودائع جديدة

بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية، حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها، وقد حدث هذا في السودان قبل التحول الكامل إلى الأسلمة.⁽¹²⁾ إن سياسة السقوف الائتمانية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع.⁽¹³⁾ وتعارض سياسة السقوف الائتمانية للبنوك الإسلامية، تحديد الحجم الكلي للائتمان، أما إذا كان التحديد بالنسبة للعميل الواحد، فإنه باستثناء العمليات الممولة بالمشاركة والمراوحة والبيع لأجل والتي يتم التعامل فيها ببضائع حقيقية يمتلكها البنك الإسلامي حتى تاريخ التصرف فيها، فهي ليست ائتمانا بالمعنى التقليدي، فإنه لا مانع بأن تلتزم البنوك الإسلامية بهذا السقف، حماية لها من المخاطر التي قد تتجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد.⁽¹⁴⁾ وهكذا يحرص البنك الإسلامي على إنتاج ثروة إضافية حقيقية، تضمن للبنك استرداد التمويل مضافا إليه الأرباح التي تحققت، وهذا يتوازى مع قيمة الأصول والقيمة المضافة التي أسهم البنك في إنتاجها، ولا يغير ذلك من الأرباح التي عادت إلى البنك وستضاف إلى حسابات الاستثمار مما يزيد من عرض النقد، وعند الخسارة فإن التمويل يعود ناقصا وتحملها حسابات الاستثمار.⁽¹⁵⁾

كما تهدف الرقابة المصرفية إلى توجيه جانب من الائتمان المصرفي، إلى قطاعات إنتاجية معينة وبعيدا عن مجالات أخرى، بحيث يتناسب التوسع النقدي مع الزيادة الحقيقية في الإنتاج.

المبحث الثالث: مدى ملائمة رقابة البنك المركزي لطبيعة البنوك الإسلامية.
إن أدوات الرقابة المصرفية ذات أهمية بالغة في السياسة النقدية الحديثة، ويمكن الاستفادة منها في الرقابة على عمليات البنوك الإسلامية،

وأهم هذه الأدوات يمكن تقسيمها إلى رقابة مصرفية كمية ورقابة مصرفية نوعية.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية الكمية.

الهدف من الرقابة المصرفية الكمية هو التحكم في حجم الائتمان، وأهم المعايير المستخدمة تتم عن طريق أدوات التأثير في حجم الائتمان، كما تتم عن طريق السيولة وسياسة الائتمان المتبعة.

الفرع الأول: أدوات التأثير على حجم الائتمان.

وتتم رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية عن طريق مراقبة ما يلي:

أولاً: سعر إعادة الخصم.

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، حيث أنه في أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتى لا تقوم البنوك التجارية من إعادة خصم الأوراق التجارية لديه أو تقلل منه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الأخيرة من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها.

إن من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه، يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك.

لكن تجب الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية في بعض البلدان قد تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة، وذلك بأعذار مختلفة يحتج بها،

كالضرورة وعدم وجود ملجأ آخر للاقتراض مثلاً، وبخلاف هذا الاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية.⁽¹⁶⁾

ثانياً: نسبة الاحتياطي القانوني.

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان، بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات منها:

- إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساساً التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، وأن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على توليد النقود، وذلك بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلاً بالقروض إلا في حالات قليلة، كالقرض الحسن.

- إن أهم ما يساعد البنوك التجارية على توليد النقود هو الودائع الجارية، وهذه تكون لديها بحجم أكبر مما لدى البنوك الإسلامية، والنسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياطي القانوني تكون في أغلب الأحيان موحدة بين جميع البنوك، وغالباً ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك، مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهذا من شأنه أن يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة،

وسندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تصطدم هنا بمحظور شرعي وهو عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

لذا أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بعدم جواز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية⁽¹⁷⁾، وبالرغم من أهمية هذه الفتوى فإنها لن تحل المشكل إذا لم يكن هناك تفهم له ومعالجته من طرف البنك المركزي للدولة.

ويبدو أن ذلك ما حدث بالفعل في السودان، حيث أصدر البنك المركزي قرار يقضي بإدخال ودائع الاستثمار مع مصادر الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي القانوني، فأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى بعدم صحة ذلك، وطالبت بإلغاء الإجراء، فاستجاب البنك المركزي لرغبة هذه الهيئة، وإلى الآن لا تخضع ودائع الاستثمار للاحتياطي القانوني، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية.⁽¹⁸⁾

أما بالنسبة لمعدل الاحتياطي القانوني من العملات الأجنبية، فالمشكل المطروح بالنسبة للبنوك الإسلامية هو كون هذا الاحتياطي مودعا لدى البنك المركزي مقابل فوائد عادة، وهو الشيء الذي يضع هذه البنوك في موقف حرج، إضافة إلى معدله المرتفع نسبيا، خاصة إذا كانت البنوك الإسلامية تتلقى تلك العملات كودائع مضاربة.⁽¹⁹⁾

ثالثا: عمليات السوق المفتوحة.

يرى أغلب المفكرين أنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في النظام الإسلامي النقدي، وبالضبط السندات الحكومية وأذونات الخزنة بفائدة، من أجل استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود والطلب

عليها، وكذلك الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كألسهم، كل هذه الأدوات لا يمكن استخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب، أهمها: (20)

- ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، وغاية ما يمكن شراؤه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام.

- الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدا، مما قد لا يحدث الأثر المطلوب، ولا يكون مناسباً لأغراض السياسة النقدية.

- إن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد تقيد أو تضر حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة خفض سيولة القطاع الخاص، ويقترح البعض أوراق ذات عائد في عمليات المتعلقة بهذه الأوراق. (21)

الفرع الثاني: السيولة وسياسة الإئتمان.

أولا: السيولة.

يمكن تقسيم سيولة البنك التجاري إلى ثلاثة عمليات:

1- أصول تامة السيولة وعديمة الربح: تشمل ما يملكه البنك من أوراق النقد القانوني والنقود المساعدة والعملات الأجنبية، بالإضافة إلى رصيد البنك لدى البنك المركزي والذي يمثل الاحتياطي القانوني للبنك، وهذه الأصول تامة السيولة ولا تدر أية أرباح وتمثل العملية الأولى التي يلجأ إليها البنك لمواجهة طلبات السحب.

(2)- أصول قريبة من السيولة ومحقة للربح: وتتميز بقدر جزئي من السيولة، وأنها تدر عائدا معقولا للبنك، ويستطيع تحويلها إلى سيولة مع تحمل خسارة بسيطة مثل، الأصول شبه النقدية (المستحق للبنك على البنوك المحلية والأجنبية، قروض قابلة للاسترجاع...) كمبيالات وسندات أذونية مخصصة، أوراق مالية حكومية (سندات حكومية قصيرة الأجل، أذونات الخزنة)، قروض وسلفيات قصيرة الأجل.

ويلاحظ على العملية الثانية أنه كلما زادت درجة سيولتها قلت ربحيتها، والعكس صحيح.

(3)- أصول أقل سيولة وأكثر ربحا: وهي تمثل أقل أصول البنك سيولة وتعتبر عملية لا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير العادية، ومن أمثلة هذه الأصول: الأسهم، القروض بضمان أوراق مالية أو سلع، وكل صور الائتمان متوسط وطويل الأجل الذي توسعت فيه البنوك التجاري نتيجة استقرار الأسواق النقدية والمالية وتطورها، والذي زاد من السيولة النسبية لهذه الأصول.

ومع ذلك لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصة عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له، بل المطلوب هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتداول والسيولة، وذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات.⁽²²⁾

ثانيا: تحديد سياسة السقوف الائتمانية.

تتخذ سياسة السقوف الائتمانية المفروضة من البنوك المركزية أشكالا متعددة، إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض

كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الائتمان، الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأس ماله حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان، إلا إذا قام البنك بزيادة رأسماله، وهو ما يصعب تحقيقه في الأجل القصير، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يمكن أن يقدمه البنك لعميل واحد، وهذا الشكل الأخير يدخل في بعض القوانين المصرفية ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة.

كما أن أداة السقوف الائتمانية يمكن أن تستخدم كأداة رقابة كمية، كما يمكن أن تستخدم كأداة رقابة نوعية، وذلك بتحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع اقتصادي معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر.

ويعد أنسب شكل لسياسة السقوف الائتمانية الممكن استعمالها من طرف البنوك الإسلامية، هو استخدامها كأداة رقابة نوعية، بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية أو التمويل إلى القطاعات الاقتصادية الواجب تمييزها حسب الأولوية، وتبعا للظروف الاقتصادية العامة للبلد.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية النوعية.

يهدف البنك المركزي من خلال استخدامه لهذا النوع من الرقابة التحكم في نوعية البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات، وعدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار، مع إيجاد السيولة الكافية وذلك من خلال المساهمة في الاستثمار وإيجاد معايير رقابة عالمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مساهمة البنوك الإسلامية في الاستثمار.

إن البنوك الإسلامية يجب أن تساهم بشكل فعال في الاستثمار عن طريق المساهمة في رؤوس أموال الشركات وعدم تعطيل الأموال المودعة عندها مع الاحتفاظ بنسبة من السيولة لديها.

أولاً: مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات.

تفرض القوانين في بعض الأنظمة المصرفية على البنوك التجارية قيوداً فيما يتعلق بمساهمتها في رؤوس أموال الشركات، وذلك تفادياً لخطر تجميد الأموال ونقص السيولة لدى هذه البنوك، بربط إجمالي تلك المساهمات بنسبة من رأسمال البنك، وكذا توزيعاً للمخاطر وعدم تركيزها بتحديد تلك المساهمة بنسبة من رأس مال الشركة المساهم فيها كحد أقصى.

فمثلاً ينص قانون البنوك والائتمان في مصر (القانون رقم 88 لسنة 2003م) على عدم جواز امتلاك البنك التجاري ما تزيد قيمته على 40% من رأس المال المصدر في الشركات المساهمة، وبشرط أن لا يتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس ماله المصدر واحتياطياته.⁽²³⁾

أما في الجزائر فقد نص قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10-90 لسنة 1990م) على تحديد مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رؤوس أموال الشركات بما لا يتجاوز في مجموعه نصف أموالها الخاصة،⁽²⁴⁾ (أي البنوك) ثم ألغى هذا القيد.

ويظهر أن المعدلات الواردة في قانون البنوك والائتمان المصري هي الأنسب للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لكون معدلاته أكبر من المذكورة لغيره، ولأن هذه البنوك تمثل لديها ودائع الاستثمار الجزء الأعظم من مواردها، كما تشكل المشاركة جزءاً هاماً من تمويلاتها خاصة منها المتوسطة وطويلة الأجل، وإذا كان خطر تجميد الأموال ونقص السيولة قد تناقص بسبب وجود الأسواق المالية، فإن هدف تقسيم المخاطر يبقى مطلوباً في تحديد هذه المعدلات.

ثانياً: عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

تضع القوانين المصرفية في بعض الدول حداً أقصى لتوظيف الأموال واستثمارها أو لتقديم القروض بالتحديد، وذلك بنسبتها إلى إجمالي ودائع البنك.

وقد يكون ذلك بتحديد الحد الإجمالي للقروض بغض النظر عن زمن بلوغه، وقد يكون بتقسيم ذلك الحجم على أشهر السنة لتكون الزيادة متدرجة بنسب متساوية إلى غاية بلوغ الحد الإجمالي، وهذه الأشكال تدخل ضمن سياسة السقوف الائتمانية.

وقد تكون نسب التحديد بطرق أخرى كما هو مطبق في بعض البلدان الغربية كفرنسا والولايات المتحدة، حيث يفرض القانون على البنوك إيداع احتياطات إجبارية لدى البنك المركزي تساوي نسبة مئوية معينة من قيمة القروض التي تقدمها، وقد يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بأن تبقى لديها نسبة معينة من قيمة القرض الذي تقدمه للعميل، ولا يسمح للمقترض باستعمال هذه النسبة من القرض.

وطبقاً للشكل الأول أن القانون في مصر فرض على البنوك عدم تجاوز قروضها 60% من إجمالي (الودائع وحقوق الملكية) وقد طبق هذا القيد على بنك فيصل الإسلامي المصري بصفته بنكاً تجارياً، وأعفى منه المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بصفته بنك أعمال واستثمار.

وإذا كان الغرض من تحديد نسبة التوظيف هو التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، فهناك نسب أخرى تغني عن هذه النسبة، فإذا كان البنك الإسلامي لا يتعامل بالقروض بل بصيغ التمويل الإسلامية، فإن التمويل بصيغة المشاركة مثلاً قد حدد بنسبة مساهمة البنك في رؤوس أموال

الشركات، أما التمويل بالمضاربة فيمكن مواجهته بتقسيم الخطر، بينما المتعلق بالمرابحة فيمكن تحديد سقف لها.

وإذا لم يكن هناك بد من تحديد نسبة لتوظيف الأموال من طرف السلطة الرقابية، فهناك إستثناءات خاصة للبنوك الإسلامية العاملة في الدولة، فباعتبار هذه البنوك تجمع بين مميزات كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال أو الاستثمار، فلتكن نسبة التوظيف المحددة لها هي معدل وسط بين ذلك المحدد للبنوك التجارية والمحدد لبنوك الأعمال والاستثمار، ولو كانت هذه الأخيرة معفاة من هذا التحديد، والنتيجة في النهاية ستكون رفع معدل توظيف الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر من البنوك التجارية.

ثالثاً: وضع نسب ملائمة للسيولة لدى البنوك الإسلامية.

تعتبر نسبة السيولة المحددة للبنوك من أكثر النسب اختلافاً بين الأنظمة البنكية، وتعتبر من أهم الإشكاليات التي تواجه البنوك الإسلامية مع السلطات الرقابية في بعض البلدان، سواء من حيث تحديد هذه النسبة أو بتحديد العناصر التي تحتسب بها.

وأساس المشكلة بالنسبة للبنوك الإسلامية يتمثل في مشكلة التوفيق بين السيولة والربحية، حيث تفرض عليه نسبة السيولة بأن يوفر معظمها على شكل نقدي أو سائل مما يحرمه ويحرم المودعين من العائد، في حين تغطي البنوك التقليدية هذه النسبة بموجودات قابلة للتسبيل كأذونات الخزائنة والسندات الحكومية والأوراق التجارية المخصصة، وهي العناصر التي لا تتوفر للبنوك الإسلامية أو على الأقل تتعامل معها بشكل مختلف، ويمكن تحديد الأسس العامة لوضع هذه النسبة وهي:

- الودائع الجارية لدى البنك تعتبر قروضا مضمونة لديه، وواجبة الأداء عند الطلب، لذلك يجب توفير سيولة لتغطيتها باستمرار، ولمواجهة طلبات السحب منها.

- ودائع الاستثمار هي أموال تشترك في التمويل وغير مضمونة، بحيث يلتزم البنك بأدائها عند استحقاق أجلها مع ما يؤول إليها من ربح، أو بعد خصم ما قد يلحقها من خسارة، لذلك فإنه لا تعد هذه الودائع بحاجة إلى تغطية سائلة إلا بالقدر الذي تتيح فيه أنظمة البنك رد بعض هذه الودائع قبل استحقاقها، أو في حدود ما يتوقع سحبه منها في نهاية أجل استحقاقها.

-تجب مراعاة عدم توفر سوق مالية إسلامية أمام البنوك الإسلامية، إذ وبالرغم من توفر العديد من الأدوات المالية الإسلامية، فإنه بسبب غياب سوق التداول لا يمكن لهذه البنوك تسهيل تلك الأدوات في أي وقت ودون مخاطرة أو تكلفة.

الفرع الثاني: تمويل البنوك الإسلامية.

يتم تمويل البنوك الإسلامية عن طريق الإقراض بدون فائدة والسماح لها بتملك عقارات ومنقولات.

أولاً: الإقراض بدون فائدة للبنوك الإسلامية.

بسبب عدم تعامل البنك الإسلامي بالفائدة أخذاً أو عطاء، بقي عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية إشكالا حقيقيا تواجهه هذه البنوك، خاصة مع العمل في ظل بنك مركزي تقليدي، وقد توصل بعضها إلى حلول جزئية أو آنية مع هذا الأخير.

فقد اقترح بعض الخبراء تقديم البنك المركزي للتمويل المطلوب من البنوك الإسلامية على أساس المضاربة، واستبدال معدل الفائدة بمعدل

المشاركة في الربح والخسارة، بحيث لا يكون ذلك عن طريق الإقراض بل عن طريق الودائع الاستثمارية المركزية التي يودعها لدى المصارف، ويتحكم هو في الحصة من الربح التي يرضى بها لقاء هذا الإيداع، وفي الشروط الأخرى التي يشترطها للإيداع.⁽²⁵⁾

وقامت دولا بأسلمة كامل نظامها المصرفي، مثل باكستان فقد طبقت هذا الأسلوب تماما مثل موريتانيا وبنغلادش، حيث قامت البنوك المركزية فيها بإعطاء البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مشكلة الحاجة إلى السيولة لديها، وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها.⁽²⁶⁾

غير أن هذا الأسلوب يصعب تطبيقه في ظل النظام المصرفي المختلط، بحيث يبدو من غير السهل إقناع البنك المركزي التقليدي بالتعامل بصيغة المضاربة أو بنظام المشاركة في الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة الذي يتعامل به دوما، وإن وجدت في هذا الصدد حالات، فلا يمكن اعتبارها إلا استثناء.

فيمكن للبنك الإسلامي أن يودع مبلغا من الأموال في حالة تسجيله فائضا في السيولة لدى البنك المركزي، على أن يحدد كل بنك إسلامي ذلك المبلغ كحد أقصى لما يمكن أن يحتاج إليه من أموال في حالة تسجيله عجزا في السيولة، وذلك على ضوء خبرته وتجاربه، فإذا وقع في هذا العجز فعلا فيمكنه الاقتراض من البنك المركزي بما لا يتجاوز ذلك المبلغ أو في حدوده⁽²⁷⁾.

وإذا أنتج ذلك المبلغ أية فوائد فيمكن للبنك الإسلامي أن يتخلى عن أخذها مقابل امتيازات أخرى قد يحصل عليها، وهو الاقتراض بدون فوائد بضمان الأوراق التجارية.

ثانياً: السماح للبنوك الإسلامية التعامل في العقار والمنقول.

تحظر القوانين المصرفية في بعض الدول على البنوك أن تمتلك عقارات أو منقولات بأكثر مما تقتضيه ظروف العمل، وذلك حفاظاً على أموال المودعين من تجميدها في مثل هذه الأصول، ففي مصر مثلاً ينص قانون البنوك والائتمان رقم 88 لسنة 2003 م على حظر التعامل في المنقول أو العقار بالنسبة للبنوك بالشراء أو البيع أو المقايضة، فيما عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه، أو العقار أو المنقول الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، بشرط تصفيته خلال سنة من تاريخ الملكية بالنسبة للمنقول، وخمس سنوات بالنسبة للعقار. (28)

إن من وظائف البنك المركزي التقليدي اتجاه البنوك الإسلامية إعفاءها من مثل هذا القيد وذلك لأسباب أهمها:

- إن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تقتضي أن تمتلك البنوك الإسلامية عقارات ومنقولات بحجم أكبر، وذلك في إطار العمل بصيغ المراجعة أو الإيجار أو الاستصناع.

- إن البنوك الإسلامية عند تملكها لعقارات أو منقولات في إطار عملها يكون ذلك بشكل مؤقت ولو كان بحجم كبير، ففي صيغة المراجعة مثلاً لا تمتلك هذه البنوك البضائع المشتراة إلا لفترة قصيرة من الزمن عادة وقد تصل إلى لحظات، وهو الشيء الذي يثير حفيظة الفقهاء عادة، وذلك لقلّة المخاطرة في هذه الحالة، والتي هي شرط لاستحقاق الربح.

الفرع الثالث: تطبيق معايير رقابة عالمية.

من أجل تهيئة الطريق أمام البنوك الإسلامية، لابد من تطبيق معايير رقابة عالمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية التمويل الإسلامي، وقد تأسست

العديد من الهيئات الدولية المالية الإسلامية من أهمها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست بدولة البحرين عام 1990 وتهتم أساسا بالمحاسبة، كما تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا الذي بدأ عمله سنة 2003 كهيئة دولية هدفها الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابة تستوجب العمل البنكي الإسلامي.

وقد شبهه البعض⁽²⁹⁾ من حيث الأهداف إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية، الذي يضم في عضويته 187 مؤسسة وهيئة إسلامية حتى مارس 2012، ويرأسه مجلس يتكون من 20 عضوا يقوم بوضع السياسة العامة والغالبية المشكلة لهذا المجلس من أعضاء البنوك المركزية في دولهم، وبالتالي فهم يطبقون بدون شك معايير الرقابة العالمية على البنوك الإسلامية في دولهم.⁽³⁰⁾

ويرى عدد من المختصين أنه حتى تصبح صناعة التمويل الإسلامي عالمية، لابد من تطبيق معايير لجنة (بازل) للرقابة المصرفية العالمية، عن طريق محاولة تكييفها لتصبح ملائمة وتتماشى مع التمويل في البنوك الإسلامية، وأن معايير الرقابة الصادرة عنها ليست إلزامية، غير أن تطبيقها يضيف عليها مصداقية وأن هذا من شأنه أن يزيد من ثقة جمهور المودعين والمتعاملين مع هذه البنوك الإسلامية.

الخاتمة:

من خلال تحليل واقع رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، تبين بأنه يمكن تكييف معايير هذه الرقابة وأهدافها مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، بحيث يمكن إلغاء تلك التي لا تتسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وأن يقوم البنك المركزي بصياغة علاقته مع البنك الإسلامي،

وجعل وسائل وأهداف الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي تتماشى مع الرقابة العالمية في الدول التي توجد فيها بنوك إسلامية، طالما كانت منسجمة مع التعاليم الإسلامية.

ومن خلال تجربة البنوك الإسلامية في عدد من البلدان، ومن خلال القضايا التي تم مناقشتها يمكن صياغة النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج.

1- يقوم البنك المركزي بالرقابة على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، مستخدماً الأدوات والأساليب نفسها التي تستخدم في الرقابة على البنوك التقليدية، ومن هذا المنطلق لا يراعي خصوصية الودائع والاستثمارات في البنوك الإسلامية.

2- الواقع العملي للبنوك الإسلامية يثبت عدم تحقيق الطموح بخصوص وسائل التمويل المعتمدة، وذلك من أجل النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية التي لازالت تعاني غالبيتها لحد الآن.

3- تحديد السقوف الائتمانية، لما كانت حسابات الاستثمار (ودائع) تشكل حوالي 80% من ودائع البنوك الإسلامية، فإن تحديد السقوف الائتمانية يجب أن لا تطبق على البنوك الإسلامية، ولا بد من تعديلها باعتبار أن ما تقوم به البنوك الإسلامية هو استثمار وليس توسعاً ائتمانياً، وبالتالي لا بد من إيجاد معايير تختلف عن تلك المطبقة على البنوك التقليدية.

4- إذا كان البنك الإسلامي يقدم قروضه على أساس المشاركة في الربح والخسارة فإن ذلك يتطلب توفر الثقة، في أن مقرض المال سيكون صادقاً وشفافاً في سجلاته المتعلقة بمشروعه الاستثماري، ولن يتحایل ويظهر للمصرف حسابات مزورة تشير إلى خسارته بينما هو يحقق أرباحاً، بهدف

تجنب إعطاء البنك نصيبه من الأرباح، غير أن هذا المستوى من الأمانة نادرا في هذا الزمن، مما يفسر عدم اعتماد البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر على مشروعات استثمارية مرتكزة على الربح والخسارة واستبدالها بمشروعات مرابحات وإجارة.

ثانيا: الاقتراحات.

(1) - يجب على البنوك المركزية أن تدرس بعناية التشريعات المصرفية الحالية، وتعمل على إزالة المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية، وتبحث عن أدوات الرقابة التي تستخدم وتتناسب مع طريقة العمل المصرفي الإسلامي.

(2) - استحداث دائرة الرقابة المصرفية في البنك المركزي تختص بالرقابة والتفتيش والمتابعة على البنوك الإسلامية، وأن يكون موظفو هذا القسم المختص لهم دراية وكفاءة عالية حتى تتم الرقابة بصورة فعالة ومفيدة لكل الأطراف.

(3) - العمل على إنشاء صندوق يديره البنك المركزي لحماية الودائع الاستثمارية، يشترك فيها المودعون (أصحاب رأس المال) والمضاربون (البنك) في تمويل هذا الصندوق في حالة وجود خسارة بسبب التقصير، ويغطي المودع باقي الخسارة بمقتضى عقد المضاربة، وتستقطع المساهمات من الأرباح.

(4) - تشجيع رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في إطار الرقابة المصرفية على تحويل المشروعات الاستثمارية، وأن يخصص البنك الإسلامي جزءا من أرباحه لإنشاء شركات صناعية وتجارية وبأسلوب لا

يضرر بالسيولة التي ينبغي أن تبقى لدى البنك الإسلامي، من أجل مساهمة هذه البنوك في خدمة المجتمع.

(5) - استغلال الاحتياطات النقدية المودعة لدى البنك المركزي عن طريق عقد اتفاقيات بين البنك المركزي والبنك الإسلامي، لاستغلال هذه الأموال في تمويل المشتريات وزيادة الأساليب التمويلية المعتمدة على أسلوب المضاربة وزيادة الاستثمارات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي.

(6) - تعديل القوانين والأنظمة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، وتكييف قانون التسجيل العقاري وغيره من قوانين التوثيق والرسوم، لكي لا يدفع البنك الإسلامي الرسوم مرتين (عند شراء العقار وعند إعادة التنازل عنه للمشتري).

(7) - إعادة الاعتبار إلى وظيفة البنك المركزي في تعامله مع البنوك الإسلامية، لأن البنوك الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة ولا تستطيع خصم أوراق تجارية أو حكومية، إذ لا بد من تطوير أداة لمواجهة هذا التعطيل الذي يمس بسلامة الجهاز المصرفي كله، بسبب التزايد في التمويل الإسلامي، وعلى البنك المركزي أن يقدم التمويل للبنوك الإسلامية لمواجهة أزمات السيولة الطارئة على أساس المضاربة.

الهوامش

¹ / محمد أحمد صقر ونبية محمد علي، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات العلوم الإدارية، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2013، ص 515 .

² / علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23، ص 12 .

- ³ / محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999، ص 372 .
- ⁴ / موسى عبد العزيز شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، بحث مقدم لمؤتمر المستجندات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994، ص 18 .
- ⁵ / محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 372 .
- ⁶ / أحمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، بحث مقدم لمؤتمر المستجندات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994، ص 11 .
- ⁷ / يونس إبراهيم التميمي، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ص 40.
- ⁸ / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي، المرجع السابق، ص 516 .
- ⁹ / وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يضيفي الصفة الشرعية وذلك عن طريق قيامها بالمشاركة في وضع تعليمات ولوائح ونماذج العقود الشرعية، والرقابة على أعمال البنك الإسلامي للتأكد من مطابقتها للشرعية الإسلامية، وإيداء الرأي الشرعي في الأنشطة الإستثمارية وتقديم الحلول والبدائل، والمساهمة في حل الأزمات في حالة النزاع بين المستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف وإحدى شركات القطاع العام أو الخاص، والعمل على نشر وإصدار كتب ونشرات حول البنوك الإسلامية ومدى فائدتها للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي. (أنظر: حماد حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، العدد 213، مجلة البيان، الرياض، السعودية، 2006، ص 37).
- ¹⁰ / أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999، ص 101 .
- ¹¹ / عبد الرحيم محمود حمدي، حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 87، يناير 1988، ص 41 .
- ¹² / عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 231 .
- ¹³ / أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 901، جامعة الملك عبد العزيز، جويلية 1990، ص 37 .
- ¹⁴ / أحمد جابر بدران، المرجع السابق، ص 101 .

- ¹⁵ / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي، المرجع السابق، ص 517 .
- ¹⁶ / هناك ثلاثة مجامع فقهية عالمية وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (مصر)، مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية)، ويعتبر هذا الأخير أكثر هذه المجامع إفتاء في المسائل الإقتصادية.
- ¹⁷ / إسماعيل خفاجي، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 67، جامعة الملك عبد العزيز، فبراير 1987، ص 37.
- ¹⁸ / أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001 م.
- ¹⁹ / محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001، ص 321 .
- ²⁰ / يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، 1996، ص 38 .
- ²¹ / Ahmed (Ziauddin), Le Système Bancaire Islamique, le Bilan, 1ere édition, Institut Islamique de Recherche et de Formation, Banque Islamique de développement, Djeddah, 1996, P 24.
- ²² / جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون بعنوان "الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة"، وزارة الشؤون الدينية، 28 نوفمبر - 2 ديسمبر 1990 - الجزائر .
- ²³ / (المادة 63، الفقرة د) من قانون البنوك والائتمان المصري رقم 88 لسنة 2003 م .
- ²⁴ / المادة 118 من القانون 90 - 10 المؤرخ في 14/04/1990 والمتعلق بالنقد والقرض في الجزائر. (القانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410، الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ: 18 أبريل 1990).
- ²⁵ / درويش صديق جستني وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1998، ص 31 .
- ²⁶ / عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد 7، (البنك الإسلامي الأردني)، دون دار النشر، 1996، ص 261 .

- ²⁷ / أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 41، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، أبريل 1985، ص 12.
- ²⁸ / (المادة 63، الفقرة أ) من قانون البنوك والائتمان المصري رقم 88 لسنة 2003 م .
- ²⁹ / عبد المجيد محمود، مقررات بازل 2 وأفاق التطبيق في المصارف الإسلامية، مجلة دراسات مصرفية ومالية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، العدد 12، يوليو 2008، ص 36 .
- ³⁰ / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، المرجع السابق، ص 520 .

قائمة المراجع

أولا/ الكتب القانونية المتخصصة.

- ¹ / درويش صديق جستني وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1998.
- ² / عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
- ³ / عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد 7، (البنك الإسلامي الأردني)، دون دار النشر، 1996.
- ⁴ / محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999.
- ⁵ / محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001.
- ⁶ / يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، 1996.

ثانيا/ المجلات والمقالات القانونية.

- ¹ / أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 41، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، أبريل 1985.
- ² / أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 901، جامعة الملك عبد العزيز، جويلية 1990.

- ³ / أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.
- ⁴ / إسماعيل خفاجي، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 67، جامعة الملك عبد العزيز، فبراير 1987.
- ⁵ / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات العلوم الإدارية، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2013.
- ⁶ / عبد الرحيم محمود حمدي، حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 87، يناير 1988.
- ⁷ / عبد المجيد محمود، مقررات بازل 2 وأفاق التطبيق في المصارف الإسلامية، مجلة دراسات مصرفية ومالية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، العدد 12، يوليو 2008.
- ⁸ / علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23.
- ⁹ / يونس إبراهيم التميمي، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.
- حماد حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، العدد 213، مجلة البيان، الرياض، السعودية، 2006.

ثالثاً/ المؤتمرات والندوات العلمية.

- ¹ / أحمد السعد، لعلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994.
- ² / أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001 م.
- ³ / جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون بعنوان "الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة"، وزارة الشؤون الدينية، 28 نوفمبر - 2 ديسمبر 1990 - الجزائر.
- ⁴ / موسى عبد العزيز شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994.

رابعاً/ القوانين والمراسيم.

- ¹ / القانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410، الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقروض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ: 18 أبريل 1990.
- ² / قانون البنوك والائتمان المصري رقم 88 لسنة 2003 م .

خامساً/ المقالات باللغة الأجنبية.

- ¹/ Ahmed (Ziauddin), Le Système Bancaire Islamique, le Bilan, 1ere édition, Institut Islamique de Recherche et de Formation, Banque Islamique de développement, Djeddah, 1996.